وان لم يشهدان وقوفه عن فلان الفلاني بلا اذا اخبر بعد ذلك ان وقوفه كان عن فلان المذكور فقبل
منه لان ذاك لا يعلم الا منه او لا يقبل منه ذلك لانه كان يمكنه الاشهاد حالة الوقوف مثلا
ان وقوفه مثلا كان عن فلان ولم يفعل وكذا سائر اركان الحج عن الميت وهل جميع ما ذكرنا في العمرة
فاجاب بقوله بان المعتمد الذي ذكرته في حاشية الايضاح انه يقبل بلا يمين
قول الاجير بحجه اما لو يثبت انه كان يوم الوقوف بغزة مثلا بخلاف ما لو قال له اخر ان حجك
عن ابي كذلك كان فانه لا يقبل دعواه الحج الا ببينة ويكون حلف المنكر على نفي العلم كذا ذكره الرملي
ومراده بالبينة انه كان حاضر تلك المواقف في السنة المعينة لا انه حج عن فلان لان ذلك لا يعلم
الا منه ويؤيد ما ذكره في الجعالة قولهم في بابها لو اختلفا بعد فراغ العمل في الرد فقال العامل
رددته فقال المالك جا بنفسه صدق المالك انتهى فافهم انه لا يقبل دعوى العامل انه اتى رددته
بالعمل المجاعل عليه بل لا بد من بينة انه اتى به ونفرق بينه وبين الاجارة بان الاجير ملك الاجرة
بالعقد وان كان ملكه غير مستقر فاذا ادعى مستاجره انه لم يات بالعمل كان مدعيا عليه
خيانة والاصل عدمها فصدق الاجير في نفيها بيمينه غالبا واما العامل في الجعالة فلم يملك
الجعل بل ولا يثبت له فيه شائبة حق الا بعد ما شرط عليه من العمل كرد الابق فاذا ادعى انه
رد كان مدعيا على المالك ما لم يتحقق سببه فصدق المالك في نفي دعواه بيمينه على قياس
سائر الدعاوي التي هذا شانها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسالة وسئل**
فسح الله في مدته فيمن اوصى بحجة وزيارة بالقدم بان ياتي بهما النايب بنفسه فجاعله الوصي
بذلك فحج ولم يزر بل استناب من يزور عن الموصي لعذر او دونه هل يستحق جميع الموصى به
او قسط الحج فقط او يفرق بين ان يكون معذورا بنحو مرض حال الجعالة فيستحق جميع المسمى
وبين ان يطرا العذر فلا يستحق الا قسط الحج كما في نظيره من الوكالة فلو اذن له الوصي في الاستنابة
في الزيارة والحالة هذه هل يجوز ام لا وعليه هل يغرم ام لا وما تقولون فيما يسمى بالملزمه
وذلك بان يوصي الشخص بقدر قليل لمن يحج عنه والحال انه لا يوجد من يتمنى بالمسير مثل
ذلك من بلد الموصي هل يصح ذلك او تبطل الوصية على ان الوصي قد يقول للشخص حج عني بالحج اذا
اخرجت حاجا واستنبت من يحج عن الموصي المذكور بكذا او يقول لك في تركته كذا او يقول
عندي او علي او نطلق هل يصح ويلزم الموصي دفع المسمى من التركة او يلزمه مما ذكر من ماله او لا يستحق
شيا اصلا او يستحق في بعض الصور دون بعض على الاثر المعلوم المشاهد ان ارباب الملازم
اي

اي السايرين بها يستنيبون هناك من لا يقوم بواجبها بقدر ها قليل من الاصل الذي هو قليل
وياخذون الباقي لانفسهم هل يحل لهم ما اخذوه ام هو من اكل المال بالباطل يفسق متعاطيه
مع علمه بالتحريم وهل ياثم الوصي بذلك ايضا وينعزل ام لا ولو عاقد بينهما فقيه معا العلم بالحال
هل ياثم وهل يجب عليه شي ويقدم غرمه على الوصي والموصى ام لا وهل يشترط في الاستنابة
في الحج والعمرة والزيارة ان يكون النايب عدلا كما نقل عن الاذرعي ام لا كما افتى به بعض المتاخرين
اسقطوا القول في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه ان الموصي متى شرط في وصيته صريحا ان من يحج
او يزور عنه ياتي بذلك بنفسه وكذلك لو شرط ذلك لزوما بان قال بالقدم وعرفه المطرد التعبير
عن الزام النايب بان ياتي بذلك بنفسه وجب على الوصي في هاتين الصورتين ان يستاجر من يحج ويزور
عنه اجارة عين او ان يجاعل من يفعل ذلك ويشترط عليه عدم الاستنابة فيه فان العامل في الجعالة
يجوز له ان يوكل من يحصل العمل لكن لا مطلقا بل فيما يعجز عنه او لا يليق به مثل ما شرط عليه ان يتولى
ذلك بنفسه فحينئذ لا يجوز له التوكيل فيه مطلقا كما هو ظاهر ولا يقال هذا شرط مخالف للعقد
لانا نقول ليس مخالفا للعقد لانا نقول ليس مخالفا له لان العقد لا يقتضي جواز التوكيل بعد
المذكور الا عند الاطلاق واما عند النص على انه يفعل ذلك بنفسه فلا يقتضي جواز التوكيل لان
الغرض يختلف باختلاف اعيان العاملين تحت شرط على العامل ان يتولى العمل بنفسه اتبع شرطه
الا ترى ان الوكيل لا يجوز له التوكيل الا ان عجز او لم يلق به ما وكل فيه فهو كالعامل ولو شرط عليه الموكل
ان يتولى ما وكل فيه بنفسه لم يجز له التوكيل كما دل عليه كلامهم في الوكالة فقياسه ان العامل كذلك
اذا تقرر ذلك فمتى استوجر شخص عين انسان او جوعل على عين وشرط عليه عدم الاستنابة مطلقا
فاستناب من يزور عن الموصي لم يستحق هو ولا نايبه شيا في مقابل الزيارة وانما الذي يستحقه الحاج
قسط الحجة فقط سواء في ذلك استناب لعذر او لغيره وسوا اكان معذورا حال الجعالة ام لا وانما
استحق قسط الحج ~~سواء في ذلك استناب لعذر او لغيره مطلقا~~ لوقوعها للمحجوج عنه اجزاه وثوابا فهو نظير
ما ذكره الشيخان في مسالة الصبي يموت في اثنا التعليم ومن ثم اعتمد جمع متاخرون قول ابن الصباغ
لو جاعله على خياطة ثوب فخاط نصفه ثم سلمه للمالك فاحترق في يده استحق نصف المشروط
فقولهم لا يستحق عامل الجعالة الجعل الا بالفراغ او وقوع العمل مسلما لا ينافي ما ذكر لوقوع العمل فيه مسلما
في البعض فاستحق بقسطه ولم يريدوا انذلك وقوعه جميعه بدليل مسالة الصبي والثوب المذكورين
وانما احترزوا به عن ذلك عن اخلال العمل في الاثناء مع وقوع العمل غير مسلم اصلا وما تقرر علم انه لا يجوز للوصي

Copyright © King Saud University